Available online at https://faau.journals.ekb.eg/

SCREENED BY iThenticate Professional Plagiarism Prevention

Faculty of Arts Journal

Print ISSN: 2786-0108
Online ISSN: 2786-0116

IMAM MUHAMMAD ABDUH'S REFORMIST EPISTEMOLOGICAL VISION ON THE ISSUE OF POLYGAMY

Moukhtar F. S. El-Sayeh

Dept. Philosophy, Faculty of Arts, Arish University, Egypt.

ABSTRACT

Imam Muhammad Abdo is a person known for insight, diligence, innovation and enlightenment while living with reality and life experiences. Therefore, he had his opinions except validity in the issue of polygamy, based on the fact that it is not an origin of the religion in which diligence and renewal can be made. Therefore, he stated that Islamic Sharia has suspended the permissibility of polygamy on the condition of achieving justice. He emphasized that many of those who are plural do not achieve justice between wives, but rather their motive is to obtain pleasure and lust. Sheikh Muhammad Abdah mentioned the negative repercussions of pluralism on the family and society, where the mistreatment of wives by men in plural marriage prevailed and depriving them of their rights. Permitting polygamy for one necessity, which is if the wife is sterile. Imam Muhammad Abdo presented his reformist vision, which did not limit the discussion of the problem of polygamy to the personal aspect or to the religious aspect only, but was able to discuss and explain this problem in an explanation that fits with the position given by Islam to women. Therefore, judges and scholars were invited to Intervention to limit this problem and restrict it and not allow it except for necessity or reason with the availability of justice that Islam stipulated.

Keywords: Imam Muhammad Abduh's vision, reformist epistemology, polygamy issue.

رؤية الإمام محمد عبده الأبستمولوجية الإصلاحية في قضية تعدد الزوجات

مختار فتحي سلام السايح

قسم الفلسفة، كلية الآداب، جامعة العريش، مصر.

الملخص :

الإمام محمد عبده شخصية عرفت بالنظر والاجتهاد والتجديد والاستنارة مع معايشة الواقع وخبرات الحياة لذلك كانت له آراؤه الا صلاحية في مسالة تعدد الزوجات انطلاقا من كونها ليست اصلا من اصول الدين يمكن فيها الاجتهاد والتجديد لذلك ذكر ان الشريعة الاسلامية قد علقت اباحة التعدد علي شرط تحقق العدل وقد اكد ان الكثيرين ممن يعددون لا يحققون العدالة بين الزوجات وانما يكون دافعهم استحصال اللذة والشهوة وقد ذكر الشيخ محمد عبدة انعكاسات التعدد السلبية علي الاسرة والمجتمع حيث غلب سوء معاملة الرجال لزوجاتهم عند التعدد وحرمانهن من حقوقهن كما انه ظهر كما يقول الفساد والعداوة بين الابناء لاختلاف امهاتهم وقد اجازة التعدد لضرورة واحدة وهي اذا ما كانت الزوجة عقيما وقدم الامام محمد عبده رؤيته الاصلاحية التي لم تحصر مناقشة مشكلة تعدد الزوجات في الجانب الشخصي او في الجانب الديني فقط بل استطاع مناقشة وتفسير هذه المشكلة تفسيرا يتلاءم مع المكانة التي اعطاها الاسلام للمرأة لذلك دعا القضاة والعلماء إلى التدخل للحد من هذه المشكلة وتقييدها وعدم إباحتها إلا لضرورة أو سببٍ مع توافر العدل الذي اشترطه الإسلام.

الكلمات الإسترشادية: رؤية الإمام محمد عبده، الأبستمولوجية الإصلاحية، قضية تعدد الزوجات

المقدمــة:

للعلماء طريقان في اكتساب المعرفة، فمنهم مَن يتعمق في فهم حقائق الأشياء ويبحث خلف نشأتها، ومسبباتها، ومآلاتها، ويأخذ على عاتقه معرفة الشيء بدليله، وبرهانه مستخدمًا في ذلك كله فكره وبصيرته، لا تزعزعه المخاوف؛ لأن فكر الإنسان لا يستعبده إلا الخوف من لوم الناس واحتقارهم له إذا خالفهم.

نعم يجب عليه أن يسترشد بمن تقدمه ولكن عليه أن يستعمل فكره فيما يؤثر عنهم، فإن وجده صحيحًا أخذ به وإن وجده فاسدًا تركه، وحينئذ يكون ممن قال الله تعالى فيهم: **(فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ)** [سورة الزمر: الآية 17 – 18]. وهناك مَن يكتفي بظاهر النص ومعرفته دون الغوص في أعماقه ودون البحث خلف مآلاته، يكتفي بظاهر ألفاظه ومفرداته.

والإمام محمد عبده من أصحاب المذهب الأول، فقد تناول قضية تعدد الزوجات بفهم عميق، وبعقل مستنير، ودراسة مستفيضة، اكتملت فيها مصادر المعرفة؛ لذلك استطاع أن يقدم فيها برنامجًا إصلاحيًا يهدف إلى استقرار الأسرة والمجتمع.

ومن ثم فإن الرؤية الإصلاحية التي تصدر عن شخصية كشخصية الشيخ محمد عبده، عرفت بالنظر، والاجتهاد، والتجديد، والاستنارة مع معايشة الواقع وخبرات الحياة؛ هي بالتأكيد رؤية متميزة، ومنفردة، جديرة بالبحث والنظر، والوقوف على جوانب الإجادة منها، لتقدم من خلالها الحلول للأسرة والمجتمع ومناقشة جوانب التقصير فيها والرد عليها، وهذا يعني أنه ليست هناك رؤية للفقهاء والإصلاحيين ذات طابع مقدس يجعلها فوق النظر والنقد.

وفي مسألة تعدد الزوجات نستطيع أن نبرز آراءه الإصلاحية من خلال ثلاثة مصادر:

- **المصدر الأول:** ما كتبه من سلسلة مقالات بجريدة الوقائع المصرية عامة 1881م.
- **المصدر الثاني:** الفتوى التي أصدرها وهو يشغل منصب مفتي الديار المصرية، والتي نشرها الشيخ محمد رشيد رضا في عدد مجلة المنار الصادر في 3 مارس 1927م – 29 شعبان سنة 1345هـ [1].
- **المصدر الثالث:** التفسير الذي ألقاه بالجامع الأزهر عند تفسيره للآية الثالثة من سورة النساء في العام الذي توفي منه سنة 1905م [2].

وقبل تناول ما قاله الإمام محمد عبده من خلال هذه المصادر الثلاثة التي يعد ما جاء فيها برنامج إصلاحي في مسألة تعدد الزوجات، علينا أن نقول: إن الإصلاح الديني الذي كان يدعو إليه الإمام محمد عبده هو الرجوع بالإسلام إلى ما كان عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه قبل حدوث البدع والمذاهب[3].

وذكر ما سبق علته التأكيد على أن رؤيته الإصلاحية انطلقت من خلفية دينية ولكنها بفهم فقيه مستنير، صاحب فكر وبصيرة، وهذا ينفي عنه ما اتهم به الرجل، وما ناله من هجوم لم يوجه لفكره فقط، وإنما نال من شخصه.

أيضًا الإمام كان يرى أنَّ أمور الدين قسمان: أحكام قطعية يجب على كل مسلم معرفتها، والتدين بها، وهي منصوصة في كتاب الله تعالى ومبينة بالتفصيل في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهي قطعية لا مجال فيها لاجتهاد المجتهدين، والثاني أحكام غير ثابتة بدليل قطعي ولا إجماع فهي محل الاجتهاد والتحقيق[4].

وهو بهذا يرى أن تعدد الزوجات يدخل في النوع الثاني، فهو محل اجتهاد وتحقيق وأنه ليس أصلًا في الدين، ردًا على بعض مَن يرى ذلك من الفقهاء.

كذلك رغم أنه خالف الفقهاء في جزء كبير من آرائه الإصلاحية في مسألة تعدد الزوجات إلا أنه نصّ وأكّد على وجوب احترامهم وتقديرهم وعدم الخوض فيهم، واعتبر أنّ فعل ذلك من قبيل الغرور والحماقة، وهنا يقدم الإمام محمد عبده نموذجًا لما يجب أن يكون عليه كل باحث وطالب علم.

([1]) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده: د/ محمد عمارة، المجلد الخامس، ص 169. المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت
([2]) نفس المصدر: ص 169.
([3]) تاريخ الأستاذ الإمام محمد عبده: للشيخ محمد رشيد رضا، الجزء الأول، طبعة دار الفضيلة، 1427 هـ - 2006م، ص 317.
([4]) المصدر السابق: ص 940.

Faculty of Arts, Arish University

فيقول: وهنا شيء يحسبه بعضهم شجاعة وما هو بشجاعة وإنما هو وقاحة، وذلك كالاستهزاء بالحق وعدم المبالاة بالمحق؛ فنرى صاحب هذه الخلة يخوض في الأئمة ويُعَرِّض بتنقيص أكابر العلماء غرورًا وحماقة، والسبب في ذلك أنه ليس عنده من الصبر والاحتمال وقوة الفكر ما يسبر به أغوار كلامهم ويمحص به حججهم وبراهينهم ليقبل ما يقبل عن بينة ويترك ما يترك عن بينة[1].

وهذه منهجية الأستاذ الإمام أنه لا يقبل إلا عن بينة ولا يترك إلا عن بينة؛ لأنه يؤمن بأن الإسلام جاء ليعتق الأفكار من رقها ويحلها من عقلها ويخرجها من ذل الأسر، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يذل فكره لشيء سوى الحق.

وبقي أن نذكر أن منهج الأستاذ الإمام قائم على طريقة معرفة الشيء بدليله وبرهانه، وهذه المعرفة لا تتحقق إلا لذوي العقول المفكرة، والبصيرة المتدبرة أمثال الشيخ محمد عبده؛ لذلك نجده في رؤيته الإصلاحية لمسألة تعدد الزوجات كما سنذكر كانت رؤيته ذات عمق وأبعاد متعددة، لم يتوقف فيها عند حرفية النص وظاهره، ولم يذكر قولًا أو رؤية إلا دلل عليها.

لذلك يقول: "وهذه الطريقة وهي طريقة معرفة الشيء بدليله وبرهانه ما جاءتنا من علم المنطق، وإنما هي طريقة القرآن الكريم الذي ما قرر شيئًا إلا واستدل عليه؛ وإنما المنطق آلة لضبط الاستدلال كما أنَّ النحو آلة لضبط الألفاظ في الإعراب والبناء[2].

نعود إلى المصادر التي تضمنت آراء الشيخ محمد عبده.

المصدر الأول:

ففي مقالة بالوقائع المصرية حدد رأيه كأوضح ما يكون التحديد، فقد دعا إلى تقييد الشهوة الجنسية في الإنسان فقال: "إنَّ سعادة الإنسان في معيشته بل صيانة وجوده في هذا الدار موقوفة إلى تقييد تلك الشهوة الجنسية بقانون يضبط استعمالها ويضرب لها حدودًا يقف كل شخص عندها"[3].

وعندما تعرض لرأي الشريعة الإسلامية في تعدد الزوجات، يقطع بأنها علقت إباحته على شرط تحقق العدل، فيقول: "قد أباحت الشريعة المحمدية للرجل الاقتران بأربع من النسوة إن علم من نفسه القدرة على العدل وإلا فلا يجوز الاقتران بغير واحدة، قال تعالى: **(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً).**

وقد دللَّ الإمام محمد عبده على وجوب تحقيق العدل بقوله: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- وجماعة الصحابة - رضوان الله عليهم - والخلفاء الراشدون والعلماء والصالحون من كل قرن إلى هذا العهد يجمعون بين النسوة مع المحافظة على حدود العدل بينهن، ومن ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يطاف به وهو في حالة المرض على بيوت زوجاته محمولًا على الأكتاف حفظًا للعدل"[4].

استدلال الشيخ محمد عبده بما ذكره من أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- حتى يحقق العدل بين زوجاته كان يطاف به وهو في مرضه على بيوت زوجاته، إنما هو إقرار منه على أن تحقيق العدل أمر غير ميسور التحقق، وحرص النبي الشديد على تحقيقه بهذه الصورة يبعث في النفوس أنه أمر صعب وليس بهين؛ لذلك يجب الاقتصار على الزوجة الواحدة.

ويؤكد الشيخ محمد عبده في سلسلة مقالاته على أن الكثير ممن يعددون لا يكون غرضهم من التعدد إلا لصرف الشهوة واستحصال اللذة لا غير، وهو بهذا يستنكر أن تكون هذه هي أسباب تعدد الزوجات لأن مَن يكن هدفه هذا فإنه لم يفهم حكمة الله من مشروعية التعدد.

فيقول: "أفبعد الوعيد الشرعي وذلك الالتزام الدقيق الحتمي الذي لا يحتمل تأويلًا ولا تحويلًا يجوز الجمع بين الزوجات عند توهم القدرة على العدل؟ فكيف يسوغ لنا الجمع بين نسوة لا يحملنا على جمعهن إلا قضاء شهوة فانية واستحصال لذة وقتية غير مبالين بما ينشأ عن ذلك من المفاسد ومخالفة للشرع الشريف"[5].

([1]) تاريخ الأستاذ الإمام محمد عبده: للشيخ محمد رشيد رضا، ص 763.
([2]) المصدر السابق: ص 764.
([3]) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده: دراسة وتحقيق: د/ محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1973م، ج 2، ص 70.
([4]) تاريخ الأستاذ الإمام محمد عبده: للشيخ محمد رشيد رضا، الجزء الثاني، ص 13.
([5]) المصدر السـابق: ص 114.

Faculty of Arts, Arish University

والشيخ محمد عبده بهذا القول يقدم رؤية إصلاحية تؤثر إيجابًا في مسألة تعدد الزوجات، فحياة الأسر ومستقبلها وكذلك المجتمعات لا يمكن أن تتلاعب بها شهوات فانية، ولذة وقتية، إنما يجب أن يحد لها حدودًا. وهو في هذا أيضًا يحاول أن يناقش قضية التعدد ويفسرها تفسيرًا يتفق مع مكانة المرأة في الإسلام، ويحاول أيضًا عدم حصر قضية التعدد في الجانب الديني والجانب الاجتماعي الشخصي فقط.

وفي سلسلة مقالاته التي نشرت بجريدة الوقائع المصرية والتي تضمنت آراءه الإصلاحية في مسألة تعدد الزوجات أنه لم يكتفي بتناول هذه القضية من حيث حكمها ودوافعها، إنما قدم لنا انعكاساتها السلبية على الأسرة والمجتمع لندرك خطورة القضية، وحتى ينهض العلماء والمصلحون بما يجب عليهم من مسئولية تجاه مجتمعاتهم.

يقول: "فتضطرم نيران الغيظ في أفئدة هاتيك النسوة، وتسعى كل واحدة منهن في الانتقام من الزوج، ويكثر العراك والمشاجرة بينهنَّ بياض النهار وسواد الليل، فضلًا عن انشغالهن بالشقاق عما يجب عليهن من أعمال المنزل ويكثرن من خيانة الرجل في ماله وأمتعته لعدم الثقة بالمقام عنده". وهو أيضًا يريد أن يجعل من قضية تعدد الزوجات مشكلة اجتماعية لها خطورتها واضرارها على المجتمعات كما أنها مشكلة نفسية لها أضرارها.

فإذا كان الله تعالى قد ذكر وبيَّن لنا الحكمة من الزواج وهي الاستقرار والسكن، والمودة، والرحمة، التي ينتج عنها السعادة الزوجية، فقال تعالى: **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)** [سورة الروم: الآية 21].

فهل يتحقق هذا مع نيران الغيظ المشتعلة في نفوس الزوجات، وكثرة العراك والمشاجرات، وكذلك مع عدم قيام الزوجات بما يجب عليهن من أعمال المنزل، وما يكون من خيانة للزوج في ماله من قِبل زوجاته، وفقدان الثقة بين الزوج وزوجته؟

ويدلل الشيخ محمد عبده على موقفه من إشكالية تعدد الزوجات في أن انعكاساته السلبية لا تتوقف عند الضرائر فقط، وما يقع بينهن من مشاجرات وخلافات، وما يملأ قلوبهن من الغيظ، والحقد، والكراهية بعضهن لبعض، أو منهن تجاه الزوج، إنما تتعدى إلى بُعد آخر أكثر خطرًا على الأسر والمجتمعات؛ وهو ما تزرعه كل واحدة منهن في نفس وقلب ابنها تجاه أخيه من غيرها من عداوة وكراهية، وهذا منشأه الخلل والفساد في كثير من البيوت والأسر.

فيقول: "ومن شدة تمكن الغيرة والحقد في أفئدتهن، تزرع كل واحدة في ضمير ولدها ما يجعله من ألد الأعداء لأخوته أولاد النسوة الأخريات، فإنها دائمًا تمقتهم وتذكرهم بالسوء عنده[1].

ما سبق ذكره أمراض نفسية أصابت الزوجات نتيجة التعدد ترتب على هذه الأمراض النفسية من غيرة وحقد مشاكل اجتماعية تمثلت في عداوة الأبناء لبعضهم البعض وهذه أبعاد نفسية واجتماعية لا يجب غض الطرف عنها عند مناقشة قضية تعدد الزوجات.

المصدر الثاني:

الفتوى التي أصدرها وهو يشغل منصب (مفتي الديار المصرية) والتي نشرها المرحوم الشيخ محمد رشيد رضا في عدد مجلة (المنار) الصادر في 3 مارس سنة 1927م – 29 شعبان سنة 1345هـ والتي يقول في نهايتها[2]: "وأما جواز إبطال هذه العادة أي عادة تعدد الزوجات فلا ريب فيه،

أولًا: فلأن شرط التعدد هو التحقق من العدل، وهذا الشرط مفقود حتمًا، فإن وجد واحد من المليون فلا يصح أن يُتخذ قاعدة، ومتى غلب الفساد على النفوس وصار من المرجح ألا يعدل الرجال في زوجاتهم جاز للحاكم أو لعالم الدين أن يمنع التعدد مطلقًا مراعاة للأغلب.

ثانيًا: قد غلب سوء معاملة الرجال لزوجاتهم عند التعدد وحرمانهن من حقوقهن في النفقة والراحلة، ولهذا يجوز للحاكم والقائم على الشرع أن يمنع التعدد دفعًا للفساد الغالب.

([1]) المرجع السابق: ص 115.
([2]) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده: د/ محمد عمارة، مجلد 5، ص 169 – 170.

Faculty of Arts, Arish University

ثالثًا: قد ظهر أنَّ منشأ الفساد والعداوة بين الأولاد هو اختلاف أمهاتهم، فإن كل واحد منهم يتربى على بغض الآخر وكراهيته، فلا يبلغ الأولاد أشدهم إلا وقد صار كل واحد منهم من أشد الأعداء للآخر، ويستمر هذا النزاع بينهم إلى أن يخروا بيوتهم بأيديهم وأيدي الظالمين، ولهذا يجوز للحاكم ولصاحب الدين أن يمنع تعدد الزوجات صيانة للبيوت من الفساد.

نعم ليس من العدل أن يمنع رجل لم تأت زوجته منه بأولاد أن يتزوج أخرى ليأتي منها بذرية، فإن الغرض من الزواج التناسل؛ فإذا كانت الزوجة عاقرًا فليس من الحق أن يُمنع زوجها من أن يضم إليها أخرى.

وبالجملة فيجوز الحجر على الأزواج عمومًا أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة تثبت لدى القاضي، ولا مانع من ذلك في الدين وإنما الذي يمنع ذلك هو العادة فقط([1]).

وبالنظر الدقيق لهذه الفتوى والوقوف عند ما جاءت به من أحكام ورؤية إصلاحية مبنية على حقائق نطق بها الواقع وعاشتها الأسر والمجتمعات نرى الآتي:

1- أن رؤيته في هذه الفتوى كانت أكثر وضوحًا واستدلالًا عن سابقتها والتي ذكرها من خلال ما نشره من مقالات في جريدة الوقائع المصرية، وهذا ربما يكون سببه أن هذه فتوى والفتوى يجب أن تكون واضحة ومحددة ومبنية على أدلة وشواهد وتفصيلات حتى تطمئن إليها النفوس.

2- أن تعدد الزوجات ليست مشكلة تقف حدودها عند الزوج والزوجة، بل هي مشكلة يعاني بسببها الأبناء، والأسر، والمجتمع كله، إذا لم يتوفر فيها العدالة التي هي الشرط المفقود، كما يرى محمد عبده.

3- إن رؤية الشيخ محمد عبده لم تقف عند فتواه بأن التعدد الذي يفتقد العدل هو حرام شرعًا، بل طالب بمنعه، وأجاز للحاكم وللعلماء باعتبارهم أولي الأمر بأن يتخذوا من الأحكام والتشريعات التي تمنع التعدد.

4- إن الشيخ محمد عبده أجاز التعدد لضرورة واحدة فقط وهي إذا ما كانت الزوجة عقيمًا، وقد بنى حكمه هذا على أن الهدف من الزواج هو الذرية، وبناءً عليه يجوز للزوج أن يُعدد إذا كانت زوجته عقيمًا.

ونحن هنا نتفق ونختلف:

نتفق معه في أن التعدد لا يجوز إلا لضرورة تدعو إليه، ولكننا نختلف مع الشيخ الإمام في أن تقييد الضرورة بواحدة فقط وهي (عقم الزوجة) ربما يوقع المجتمع في حرج؛ لأن هناك أسباب قد تكون مُلحة ولا بد منها ولا حل لها إلا بالتعدد، فمثلًا ماذا لو مرضت الزوجة مرضًا يجعلها غير راغبة في العلاقة الزوجية؟

وماذا لو حدث في المجتمع ضرورة، أو سبب، رأى أولو الأمر أنه لا حل لها سوى التعدد وفق الضوابط والشروط؛ كزيادة عدد النساء زيادة كبيرة على الرجال في مجتمع؟

المصدر الثالث:

التفسير الذي ألقاه الأستاذ الإمام محمد عبده بالجامع الأزهر عند تفسيره للآية الثالثة من سورة النساء وهي قوله تعالى: **(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)** [سورة النساء: الآية 3].

وهو التفسير الذي ألقاه في العام الذي توفي فيه سنة 1905م، وفيه قال الأستاذ محمد عبده: "كان للتعدد في صدر الإسلام فوائد أهمها صلة النسب والصهر، الذي تقوى به العصبية، ولم يكن له من الضرر مثل ما له الآن؛ لأن الدين كان متمكنًا في نفوس النساء والرجال، وكان أذى الضرة لا يتجاوز ضرتها، أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدها إلى والده إلى سائر أقاربه، فيجب على العلماء النظر في هذه المسألة، فهم لا ينكرون أن الدين نزل لمصلحة الناس، وأن من أصوله منع الضرر والضرار، فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله، فلا شك في وجوب تغيير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة، إنَّ إباحة تعدد الزوجات مضيقة قد اشترط فيها ما يصعب تحققه"[(2)].

1) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، د/محمد عمارة، المجلد الخامس، صـ 170,169

([2]) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده: دراسة وتحقيق: د/ محمد عمارة، ج 5، ص 169 – 170.

Faculty of Arts, Arish University

ويقول أيضًا عند تفسيره للآية: "جاء ذكر تعدد الزوجات في سياق الكلام على اليتامى والنهي عن أكل أموالهم ولو بواسطة الزوجية، فقال إن أحسستم من أنفسكم الخوف من أكل مال الزوجة اليتيمة فعليكم ألا تتزوجوا بها، فإن الله جعل لكم مندوحة عن اليتامى بما أباحه لكم من التزوج بغيرهن إلى أربع نسوة"[1].

ونرى أن الشيخ محمد عبده يتفق مع ما ذهب إليه معظم المفسرين عند تأويلهم أو تفسيرهم لهذه الآية، وربما يكون مرجع ذلك أن الشيخ واحد من علماء الأزهر الشريف ذو خلفية دينية وسطية متأثرًا بنشأته في الأزهر ودراسته لعلومه الشرعية.

يواصل الشيخ تفسيره فيقول: "ولكن إن خفتم أن لا تعدلوا بين الزوجات أو الزوجتين فعليكم أن تلزموا واحدة فقط، وأن الخوف من عدم العدل يصدق بالظن والشك منه، بل يصدق بتوهمه أيضًا والذي يباح له أن يتزوج ثانية أو أكثر هو الذي يثق من نفسه بالعدل". ونرى أن الشيخ محمد عبده لم يضف في هذا جديدًا عما ذكره المفسرون والفقهاء من قبله.

وعند تفسيره لقوله تعالى: **(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً)** علله بقوله تعالى: **(ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)**؛ أي أقرب من عدم الجور والظلم، فجعل البُعد من الجور سببًا في التشريع، وهذا يؤكد اشتراط العدل ووجوب تحريه؛ إلا إن العدل عزيز، وقد قال تعالى في آية أخرى: **(وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ)** [سورة النساء: الآية 129] ، وقد يحمل هذا على العدل في ميل القلب؛ ولولا ذلك لكان مجموع الآيتين منتجًا عدم جواز التعدد بوجه ما، فمن تأمل الآيتين علم أن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام أمر مضيق فيه أشد التضييق كأنه ضرورة من الضرورات التي تباح لمحتاجها بشرط الثقة بإقامة العدل والأمن من الجور.

ونحن نرى هنا أنه اتفق مع السابقين من المفسرين والفقهاء في اشتراط العدل، وكذلك في أن نفي العدل في قوله (ولن تستطيعوا أن تعدلوا) أنه يحمل على ميل القلب، وفي هذا يرى ما يراه المفسرون والفقهاء.

ولكنه يختلف عنهم في قوله (وجوب العدل وتحريه)؛ لأن تحري العدل ليس مقتصرًا على الزوج فقط بأنه المنوط به أن يتحرى العدل؛ بل أيضًا ربما تكون مسئولية الحاكم والعالم لأنها مسألة مهمة يترتب عليها الحكم الشرعي، خاصة أنه حسب قوله (أنَّ البيت الذي فيه زوجتان لزوج واحد لا تستقيم له حال ولا يقوم فيه نظام)[2]، وهذا القول الذي قاله ربما مرجعه لأن كل واحدة منها عدوة للأخرى.

ومن المؤكد أن العداوة تنتقل منها إلى الأبناء إلى سائر الأقارب، ومن هنا يترتب بسبب ذلك مفسدة وضرر.

ويحذر الشيخ محمد عبده من ضرر تعدد الزوجات على الأمة بأثرها فيقول: "لا سبيل إلى تربية أمة فشا فيها تعدد الزوجات" ، ويقول: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[3].

والشيخ هنا يشير إلى دور العلماء والمصلحين، فهم أهل التربية والنظر وإصدار الأحكام الشرعية. لذلك يقول: "يجب على العلماء النظر في هذه المسألة، فإنه إذا ترتب على شيء مفسده في زمن لم تلحقه فيما قبله فلا شك في وجوب تغيير الحكم وتطبيقه على الحال"[4].

وهو هنا يقطع الحجة على الذين يستدلون على مشروعية التعدد، وجوازه في المطلق، أو مَن يرى بوجوبه، وأنه هو الأصل بزمن صدر الإسلام؛ حيث عدَّد بعض من الصحابة، والتابعين، فالشيخ يؤكد أنه ربما كان التعدد في وقتهم لم تترتب عليه مفسدة، لأنهم كانوا أهل صلاح وتقوى، فالعدل في زمنهم ربما كان محققًا، أما وقد تغيرت النفوس والظروف والأوضاع، وترتبت المفاسد على التعدد فعلى العلماء أن تكون أحكامهم وفتواهم بما يواكب مجتمعهم، خاصة أن المسألة لا تتعلق بالفروض، ولا بما هو معلوم من الدين بالضرورة.

([2]) نفس المصدر السابق صـ 170

([3]) الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده، الجزء الخامس صـ 182، ط2، دار الشروق، بيروت، 2006م

([3]) المصدر السابق صـ 183.

([4]) نفس المصدر صـ 183.

Faculty of Arts, Arish University

أضرار ومساوئ التعدد من وجهة نظر الشيخ محمد عبده:

ذكر الإمام محمد عبده كثيرًا من أضرار التعدد وليس ذلك إلا ليؤكد فكرته ورؤيته الإصلاحية القائمة على ضرورة منع تعدد الزوجات وعدم جوازه إلا لضرورة عقم الزوجة مع مراعاة شرط العدل.

يقول: "ولو شئت تفصيل الرزايا والمصائب المتولدة من تعدد الزوجات لأتيت بما تقشعر منه جلود المؤمنين، فمنها السرقة والزنا والكذب والخيانة والجبن والتزوير، بل منها القتل حتى قتل الولد والده والزوجة زوجها والزوج زوجته، كل ذلك واقع ثابت في المحاكم"[1].

والثابت لنا أن الشيخ محمد عبده قد عمل بالقضاء، وهذا أتاح له أن يقف على هذه المصائب التي تولدت من مشكلة تعدد الزوجات، وهذا قد يعضد رؤية الشيخ الإصلاحية ويجعلها متميزة عن غيرها ويعطيها صدق الواقع والتجربة؛ لأنه عندما يعدد هذه الصفات والمصائب فإنما عن علم ومعرفة وخبرة، وهذا يجعلنا نقول إنها رؤية أبستمولوجية بما تحمله من معنى.

ويقول: "إن التعدد قد أصبح مصدر ضرر محقق واقع بالزوجات، وأنه يورث العداوة والبغضاء بين الأبناء والبنات مما يهز كيان الأسرة اللبنة الأولى في المجتمع"[2].

ويقول: لقد استنتجت بالاستقراء منذ كنت قاضيًا في إحدى المحاكم الجزائية أن نحو 75 % من القضايا بين الأقارب بعضهم مع بعض.

لذلك كان تعبير الشيخ محمد عبده عن التفكك الذي أصاب الأسرة المصرية تعبير خبير باحث.

ولما ترتب عليه من أضرار ومفاسد وقعت على الزوجة والأبناء والأسرة، وهذا يؤكد إباحة منعه من قِبل الحكام والعلماء، وأن أضراره في زماننا تفوق الفوائد التي كانت له في صدر الإسلام كصلة النسب وتقوية العصبية[3].

والحقيقة أن رؤية الإمام محمد عبده والتي تؤكد على أن التعدد قد أبيح في صدر الإسلام بشروطه ودوافعه فإن هذه الرؤية تقي الفكر الإسلامي من الوقوع في حرج إذا كان التعدد أمرًا مبغوضًا غير جائز ولا مباح في المطلق، فكيف نفسر تعدد زوجات الرسول -صلى الله عليه وسلم- وكذلك ما فعله بعض الصحابة الكرام من وقوعهم في التعدد؟

لكن الشيخ محمد عبده عندما قدم رؤيته المبنية على أن إذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله فلا شك في وجوب تغيير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة.

تعليق حول رؤية الإمام محمد عبده في تعدد الزوجات:

أولًا يمكن القول إن رؤية الشيخ الإصلاحية في مسألة تعدد الزوجات وقفت وسطًا بين طرفين:

طرف أول: رأى أصحابه مهاجمة التعدد مهاجمة عنيفة واعتبرته عادة قبيحة تجعل المرأة في مرتبة بين الإنسان والحيوان، وعزا التعدد إلى همجية تنحط فيها المرأة وتزول كرامتها، وقد رفضته رفضًا قاطعًا بلا استثناء أو سبب أو ضرورة، وهذه الرؤية يمثلها فكر قاسم أمين، وقد أجاز للحاكم أن يمنعه بشرط أو بغير شرط على حسب ما يراه موافقًا للمصلحة[4].

وطرف آخر على النقيض تمامًا: يرى أصحابه أن التعدد جائز مطلقًا بشرطه وهو العدل، أو هو الأصل عند بعضهم مستدلين على ذلك بأن الأمر في قوله تعالى: (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) هو للوجوب؛ وبذلك يكون التعدد هو الأصل، وقد رأى هذا الرأي عدد غير قليل من العلماء والفقهاء.

أما رؤية الشيخ محمد عبده فقد اعتبرت أن التعدد أمرًا كان موجودًا في صدر الإسلام، ولكن كانت له أسبابه ودواعيه، وأنه أمر مضيق فيه أشد التضييق، وأنه في زمننا هذا بات شرطه غير محقق بالنظر إلى الحال والواقع الذي أكد ذلك، ومن ثم يباح للحاكم وللعلماء منعه وعدم إباحته إلا لضرورة واحدة وهي عقم الزوجة.

([1]) المصدر السابق: الجزء الخامس، ص 183.
([2]) نفس المصدر صـ 183
([3]) تفسير القرآن الحكيم تفسير المنار: للإمام محمد عبده، للشيخ محمد رشيد رضا، الجزء الرابع، ص 349.
([4]) قاسم أمين: الأعمال الكاملة، دراسة وتحقيق: د/ محمد عمارة، الجزء الثاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1976م، ص 93.

Faculty of Arts, Arish University

والباحث يرى أن الإمام محمد عبده قد جانبه الصواب عندما اقتصر في إباحة التعدد على ضرورة واحدة وهي (عقم الزوجة) فقط، لأنه هناك ضرورات أخرى قد تفرضها ظروف وحاجات المجتمع الذي نعيشه، وفق ما يقرره ولاة الأمر من الحكام والعلماء، للمحافظة على توازن المجتمع.

وأخيرًا فالشيخ محمد عبده ارتبط اسمه بالإصلاح الديني والاجتماعي، لقد كان مفكرًا ولم يكن من أشباه المفكرين، كان مؤمنًا بالتجديد ولم يكن من أنصار التقليد والجمود، لقد أدرك أن المشكلة ليست في الدين ولكن في الفهم الخاطئ للدين[1].

لذلك نجد أن منهجه الإصلاحي يرتبط وينطلق من الدين، فكان يقول إنَّ انتصار العقل على الشهوات مكفول، وستشرق من جديد شمس الحق والهدى، وسيجتمع الناس على الوحي والتنزيل[2].

وهو يقصد أن الدين هو الذي ينقذ المجتمع من هاوية الضلال، ويقيم نظامه ويؤلف بين أفراده، ولقد رأى الإمام أن مَن رام الإصلاح في المجتمع من غير طريق الدين فلقد أخطأ في مرامه، حيث إن الدين متأصل في نفوس الأفراد[3].

كذلك يمكننا القول بالآتي:

كانت رؤية الإمام محمد عبده الإصلاحية في مسألة تعدد الزوجات رؤية متفردة عن غيرها، ومتميزة بعدة خصائص جعلتها واحدة من أهم الجهود الإصلاحية في هذا الشأن.

ويمكن أن نذكر هذه الخصائص وفق ما استطعنا الوقوف عليه من خلال قراءة الرؤية الإصلاحية للشيخ محمد عبده قراءة متأنية.

أولًا: أنها لم تكن رؤية فقهية فحسب باعتباره واحدًا من الفقهاء؛ بل كانت رؤية أبستمولوجية قائمة على المعرفة المتكاملة، معتمدًا فيها على النص كوحي منزل، وعلى العقل تفكيرًا، وتحليلًا، واستنباطًا، وقياسًا، وعلى التجربة الحسية لما عاشه من واقع مرير من خلال عمله في القضاء والإفتاء.

وتأكيدًا لهذا يقول د/ محمد عمارة: "ولم تكن دراسة الأستاذ الإمام لعيوب الأسرة الشرقية والمسلمة دراسة نظرية تأملية فقط؛ بل لقد استندت نظرته التأملية إلى دراسة للواقع، استخدم فيها الإحصاء، والرصد للظواهر في بعض الأحيان".

لذلك يقول الشيخ محمد عبده: "لقد استنتجت بالاستقراء منذ كنت قاضيًا في إحدى المحاكم الجزائية أن نحو 75 % في المائة من القضايا بين الأقارب بعضهم مع بعض"[4]، ومن هنا كان تعبيره عن التفكك الذي أصاب الأسرة المصرية تعبير خبير باحث.

ثانيًا: أن منهجه ورؤيته العصرية ألا يتقيد بقول قاله المفسرون السابقون؛ بل انطلق في تفسيره من مقتضيات ثراء علمه ولغته وبصيرته ومن منطلقات القرآن والحديث وما تؤديه التراكيب وما يحمل القرآن من معانٍ وعِبر تتصل بالحياة والعلوم، واضعًا نُصب عينيه مراعاة المصالح ودرء المفاسد وتحقيق صالح المسلمين عامة، وقد ساعده هذا المنهج القائم على المرونة والتجديد على استصدار الكثير من الفتاوى والأحكام والرد على الشبهات التي وردت وأثيرت وشوهت وجه الإسلام الصحيح[5].

ثالثًا: أنه تناول قضية التعدد موضحًا آثارها النفسية والاجتماعية ومردودها السلبي على المجتمع مستخدمًا أدلة منطقية عقلية، فهو يضعها في صورة قياس مكون من مقدمتين ليستخلص منها نتيجة برهانية كما يأتي: أن العماد القويم لتدبير المنزل هو بقاء الاتحاد والتآلف بين أفراده.

([1]) الشيخ محمد عبده: بحوث ودراسات عن حياته وأفكاره، إشراف وتصدير: د/ عاطف العراقي، المجلس الأعلى للثقافة، ص 10.
([2]) الفكر الاجتماعي عند الإمام محمد عبده: د/ علي عبد الفتاح المغربي، الشيخ محمد عبده بحوث ودراسات عن حياته، المجلس الأعلى للثقافة.
([3]) محمد عبده: الأعمال الكاملة، د/ محمد عمارة، ج 3، ص 231.
([4]) الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده: د/ محمد عمارة، نهضة مصر للطباعة والنشر، ط أولى، رقم الإيداع 22854، ص 19.
([5]) قضايا ومشكلات الفكر العربي الحديث والمعاصر: بحث بعنوان(فتاوى وأحكام الشيخ الإمام محمد عبده رؤية تنويرية عصرية): أ. د/ زينب عفيفي شاكر، مطابع العمدة، ص 90.

Faculty of Arts, Arish University

أن الرجل إذا لم يستطع إعطاء كل منهن حظها (في حالة التعدد)، اختل نظام المنزل، وتبدل الاتحاد بالنفرة، والمحبة بالبغض، ليصل الإمام محمد عبده من خلال هاتين المقدمتين إلى النتيجة البرهانية، وهي أنه لا يجوز الاقتران بغير واحدة لأنه لم يحقق العدل الذي اشترطه الشرع.

وفي هذا الصدد أعانه منهجه القائم على تفسير القرآن على فهم هذه الآيات وهي آيات التعدد فهمًا عصريًا تنويريًا، يلائم طبيعة المجتمع، وما حدث فيه من تطورات.

رابعًا: أن رؤيته الإصلاحية لمشكلة تعدد الزوجات لم تحصر مناقشة هذه المشكلة في الجانب الاجتماعي الشخصي أو في الجانب الديني فقط كما فعل الفقهاء بل استطاع الشيخ محمد عبده مناقشة وتفسير قضية التعدد تفسيرًا يتلاءم مع المكانة التي أعطاها الإسلام للمرأة وما دعا إليه من مراعاة كرامة المرأة والحرص على احترام وتقدير مشاعرها وأحاسيسها

وليس أدل على ذلك من قوله: فإنَّ الرجل إذا لم يستطع إعطاء كل منهنَّ حقها اختل نظام المنزل، وساءت معيشة العائلة، إذ العماد القويم لتدير المنزل هو بقاء الإتحاد والتآلف بين أفراد العائلة.([1])

ويقول: فكيف يسوغ لنا الجمع بين نسوة لا يحملنا على جمعهن إلا قضاء شهوة فانية، واستحصال لذة وقتية، غير مبالين بما ينشأ عن ذلك من المفاسد، فتضطرم نيران الغيظ في أفئدة هاتيك النسوة.([2])

وبعد أن عرضنا الرؤية التنويرية الإصلاحية للإمام محمد عبده في قصية تعدد الزوجات وما طرحه من برامج إصلاحية تأثر بها العديد من المصلحين الذين جاءوا من بعده مثل الشيخ محمد محمد المدني والذي طرح تفسيرًا جديدًا في مسألة تعدد الزوجات وهذا ما سوف نتناوله في المبحث القادم.

الخاتمة:

إن قضية تعدد الزوجات هي من القضايا التي يمكن تجديد الرؤية فيها، فإذا ما تأكد لنا أن معاملة غالب الناس عندنا من أغنياء وفقراء في حالة التزوج بالمتعددات كأنهم لم يفهموا حكمة الله من مشروعيته، بل اتخذوه طريقًا لصرف الشهوات واستحصال اللذة لا غير، وغفلوا عن المقصد الحقيقي منه، وهذا لا يقره الشرع ولا يقبله العقل فاللازم عليهم حينئذٍ الاقتصار على واحدة.

وكذلك إذا لم يقدروا على تحقيق العدل كما هو مشاهد، فعملًا بالواجب، عليهم الاكتفاء بالواحدة لقوله تعالى: **(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً)** [سورة النساء: الآية3].

ويمكن القول إن اختلاف الزمن وما يستجد فيه من أمور وأحداث، قد يكون سببًا في تغيير الرأي، والحكم والاجتهاد؛ لأنه قد يظهر في الزمن الثاني ما لم يظهر في الأول.

يقول الإمام الشيخ محمد الخضر حسين رحمه الله: "والحقيقة أن حكم الواقعة إنما يتجرد عندما تتغير طبيعة الواقعة، فإذا وجد العالم الراسخ في فهم مقاصد الشريعة واقعة علّق عليها الشارع حكمًا ثم تغير

حالها بعد إلى حال تقتضي تغير الحكم اقتضاءً ظاهرًا، كان له أن يرجع بها إلى أصول الشريعة القاطعة، ويقتبس لها من هذه الأصول حكمًا يطابقها"([3]).

وهذا القول السابق يمثل من وجهة نظر الباحث تحقيق التوازن الدقيق في فهم وتطبيق النصوص بين الثوابت العامة، والأصول الشرعية من جهة، والمتغيرات وتحقق المصالح ودرء المفاسد المتجددة، والمستقبلية، للأفراد والمجتمعات من جهة أخرى.

([1]) تاريخ الأستاذ الإمام محمد عبده – للشيخ محمد رشيد رضا، الجزء الثاني، صـ 13، دار الفضيلة

([2]) نفس المصدر صـ 115,114

([3]) مقالات في التجديد: بحث للدكتور إسماعيل الدفتار، عضو هيئة كبار العلماء، بعنوان: (الخطاب الديني بين الواقع والمأمول)، دار القدس العربي، القاهرة، ص 125.

Faculty of Arts, Arish University

ويجب الإشارة إلى أن موقف الرؤية الإصلاحية أو الأبستمولوجية من تعدد الزوجات، تمثل محاولات التجديد في الفكر الديني، أو التراث الفقهي، وأنهم -أي أصحاب هذه الرؤية- قد جمعوا بين الجانب النظري، والأبعاد العلمية، والإصلاحية والاجتماعية، في رؤيتهم التجديدية.

إلا أن الباحث لا يتفق مع البعض منهم، الذين غالوا في هذا التجديد مغالاة جعلتهم يرفضون التعدد بالكلية، ويعتبرونه أمرًا مُجَرَّمًا ومُحَرَّمًا دون النظر فيما يطرأ على حياة الأسرة، أو المجتمع من مشكلات، قد يساهم التعدد في علاجها مع تحقيق شروطه التي لا تنفك عنه، فيكون مثله مثل الدواء المر الذي نصبر على شدة مرارته، وأن ننظر إليه باعتباره مباح للضرورة، مضيق فيه أشد التضييق، وهذا ما يقول به الكثير من أصحاب الرؤية الإصلاحية، ونتفق مع هذه الرؤية الأخيرة؛ لأنها تجديدية منطقية تتفق مع حركية الفكر وعدم جموده.

***

المصادر والمراجع

1- الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده: د/ محمد عمارة، المجلد الخامس، ص. المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

2- تاريخ الأستاذ الإمام محمد عبده: للشيخ محمد رشيد رضا، الجزء الأول، طبعة دار الفضيلة، 1427 هـ - 2006م.

3- تفسير القرآن الحكيم تفسير المنار: للإمام محمد عبده، للشيخ محمد رشيد رضا، الجزء الرابع.

4- قاسم أمين: الأعمال الكاملة، دراسة وتحقيق: د/ محمد عمارة، الجزء الثاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1976م.

5- الشيخ محمد عبده: بحوث ودراسات عن حياته وأفكاره، إشراف وتصدير: د/ عاطف العراقي، المجلس الأعلى للثقافة.

6- الفكر الاجتماعي عند الإمام محمد عبده: د/ علي عبد الفتاح المغربي، الشيخ محمد عبده بحوث ودراسات عن حياته، المجلس الأعلى للثقافة.

7- الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده: د/ محمد عمارة، نهضة مصر للطباعة والنشر، ط أولى، رقم الإيداع 22854.

8- قضايا ومشكلات الفكر العربي الحديث والمعاصر: بحث بعنوان (فتاوى وأحكام الشيخ الإمام محمد عبده رؤية تنويرية عصرية): أ. د/ زينب عفيفي شاكر، مطابع العمدة.

9- مقالات في التجديد: بحث للدكتور حمدي زقزوق، عضو هيئة كبار العلماء، بعنوان (التراث بين التجديد والتبديد)، دار القدس العربي، القاهرة، الطبعة الثانية.

10- سنن أبي داود رقم (4291) تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، صـ 349، الجزء السادس، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (599).

11- الشيخ الإمام محمد عبده والتنوير: د/ عاطف العراقي، دار الرشاد للطبع والنشر، القاهرة، 2006م.

12- مقالات في التجديد: بحث للدكتور إسماعيل الدفتار، عضو هيئة كبار العلماء، بعنوان: (الخطاب الديني بين الواقع والمأمول)، دار القدس العربي، القاهرة.

Faculty of Arts, Arish University